و الإسناد المعنوي في المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات العراقي





الباحث / سلام جبار محسن محسن كلية القانون - قسم القانون الجنائي -جامعة قم /ايران Salamj813@gmail.com

المشرف/ الاستاذ المساعد الدكتور على صادقى جامعة الاديان والمذاهب - قم - ايران Sadeghi765@yahoo.com

الكلمات المفتاحية: الإسناد المعنوى، المسؤولية الجنائية، الإدراك والإرادة، القيود القانونية، التشريع العراقي.

كيفية اقتباس البحث

صادقي ، على ، سلام جبار محسن محسن، الإسناد المعنوي في المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات العراقي، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تموز 2025،المجلد: 15 ،العدد: 4.

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نسب العمل الأصلى للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.



مسجلة في Registered **ROAD**

مفهرسة في Indexed **IASJ**



Moral attribution in criminal liability in the Iraqi Penal Code

Dr. Ali SadeghiUniversity of Religions and Sects - Oom - Iran

SALAM JABBAR MOHSIN MOHSIN

Faculty of Law - Department of Criminal Law - University of Qom / Iran

Keywords: Moral Attribution, Criminal Responsibility, Cognition and Will, Legal Limitations, Iraqi Legislation.

How To Cite This Article

Sadeghi, Ali, SALAM JABBAR MOHSIN MOHSIN, Moral attribution in criminal liability in the Iraqi Penal Code, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, July 2025, Volume: 15, Issue 4.



This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

<u>This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.</u>

Abstract/This research examines the concept of moral attribution in criminal responsibility under Iraqi law, as a fundamental pillar for determining the psychological connection between the offender and the criminal act. Moral attribution emerges as an essential element to ensure that criminal responsibility is based on conscious will and free choice, reflecting legislative and jurisprudential advancements in modern criminal law. The study employs a descriptive-analytical approach to explore the concept of moral attribution and analyze the limitations affecting its realization, such as loss of cognition or will, coercion, and necessity. The research concludes with several key findings, most notably that moral attribution relies on cognition, will, and freedom of choice. Criminal responsibility is nullified if these elements are absent due to exceptional circumstances like insanity or coercion. Additionally, Iraqi legislation demonstrates flexibility in addressing offenders' personal circumstances by regulating the limitations affecting moral attribution. Finally, moral attribution stands out as a tool for achieving criminal justice by ensuring punishment is imposed solely on those who committed crimes with conscious intent and free choice The application







إلى الإسناد المعنوي في المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات العراقي

of moral attribution in Iraqi law reflects a significant development in criminal jurisprudence, as it aims to achieve justice by accurately identifying the psychological links between the perpetrator and the crime committed..

المستخلص /يتناول البحث موضوع الإسناد المعنوي في المسؤولية الجنائية في القانون العراقي، باعتباره أحد الركائز الأساسية لتحديد العلاقة النفسية بين الجاني والفعل الإجرامي. يتجلى الإسناد المعنوي كعنصر ضروري لضمان أن المسؤولية الجنائية تقوم على أساس إرادة مدركة واختيار حر، وهو ما يعكس التطور التشريعي والفقهي في القانون الجنائي الحديث. يرتكز البحث على المنهج الوصفي التحليلي لدراسة مفهوم الإسناد المعنوي، وتحليل القيود التي تؤثر على تحققه، مثل فقدان الإدراك أو الإرادة، الإكراه، وحالة الضرورة. توصل البحث إلى عدة نتائج، أهمها أن الإسناد المعنوي يقوم على الإدراك والإرادة وحرية الاختيار، حيث تتنفي المسؤولية الجنائية إذا ثبت غياب هذه العناصر بسبب ظروف استثنائية مثل الجنون أو الإكراه. كما أن التشريع العراقي يُظهر مرونة في مراعاة الظروف الشخصية للجناة من خلال تنظيم القيود التي تؤثر على الإسناد المعنوي. وأخيراً، يبرز الإسناد المعنوي كوسيلة لتحقيق العدالة الجنائية من خلال ضمان تطبيق العقوبة فقط على من ارتكب الجريمة بإرادة مدركة واختيار حر تطبيق الإسناد المعنوي في القانون العراقي يعكس تطوراً ملحوظاً في الفقه الجنائي، حيث يهدف إلى تحقيق العدالة من خلال تحديد دقيق للروابط النفسية بين الجاني والجريمة المرتكبة.

المقدمة /في التشريعات القديمة، لم يكن الإسناد المعنوي جزءاً أساسياً من المسؤولية الجنائية، حيث كان يكفي لقيامها إثبات العلاقة المادية بين الفاعل والجريمة. استمر هذا المفهوم لفترة طويلة حتى تطورت التشريعات وبدأت تنظر إلى الجريمة كسلوك بشري وليس مجرد فعل آلي. بناءً على ذلك، أصبح من الضروري لقيام المسؤولية الجنائية وجود علاقة نفسية تربط بين الفاعل والفعل الإجرامي. هذه العلاقة النفسية تُعبّر عن وجود خطيئة لدى الجاني أثناء ارتكاب الجريمة، أي توفّر الإرادة الآثمة بجانب السلوك المادي المكوّن للجريمة، وهو ما يُعرف بالإسناد المعنوي. يعني ذلك ضرورة وجود صلة نفسية بين الجاني والجريمة، بحيث لا يُسأل شخص جنائياً إلا إذا ثبتت هذه الصلة.

لإعمال هذه الصلة النفسية كشرط لتحمل العقوبة، يجب أن يكون الشخص متمتعاً بقدرات عقلية ونفسية سليمة. من ثم، يعتبر التكوين العقلي والنفسي السليم شرطاً ضرورياً للإسناد والمسؤولية الجنائية وفقاً للفقه السائد.



WHE SELECTION OF S

و الإسناد المعنوي في المسؤولية الجنائية في القانون العقويات العراقي

وينقسم الإسناد إلى شقين أساسيين: الشق الأول يتعلق بصفات الفاعل الذاتية، مثل القدرة على التمييز والاختيار، والتي تُعد شرطاً ذاتياً ملازماً للشخص بغض النظر عن فعله الواقعي. إلا أن هذه الصفات الذاتية لا تكفي وحدها لإثبات المسؤولية الجنائية، حيث يجب أن تتحقق ممارسة فعلية لهذه القدرات من خلال السلوك الإجرامي. وهذا ما يُطلق عليه الشق الثاني للإسناد، والذي يُجسد الإرادة الآثمة، فهو الذي يربط بين الفاعل وفعلته ويسمح بتطبيق العقوبة الجنائية عليه. بالتالي، يمثل الشق الأول للإسناد أساساً للشق الثاني، أي دعامة للإثم الجنائي.

مع ذلك، في التشريعات الوضعية، يوجد استثناء لمفهوم الإسناد المعنوي. فقد تُقر بعض القوانين المسؤولية الجنائية وتفرض العقوبة دون النظر إلى الصلة الإرادية بين الشخص وماديات فعله. في هذه الحالة، يكتفي القانون بإسناد النتيجة المادية إلى الشخص استناداً إلى سلوكه. من أمثلة ذلك، ما نصت عليه المادة (53) من قانون العقوبات العراقي، التي تنص على معاقبة المساهم في الجريمة – سواء كان فاعلاً أو شريكاً – بعقوبة الجريمة التي وقعت فعلاً، حتى وإن لم تكن الجريمة التي قصد ارتكابها، بشرط أن تكون الجريمة الواقعة نتيجة محتملة للمساهمة.

هذا التداخل في مفهوم الإسناد المعنوي قد يؤدي إلى خلط بينه وبين مفهوم الإثم الجنائي، رغم اختلافهما. فالإرادة الآثمة تتطلب الإدراك والقدرة على الاختيار، مما يجعلها جوهر الإسناد المعنوي، إلا أن ذلك لا يُبرر الخلط الفني بينهما. فالإسناد المعنوي يُعتبر مرحلة تسبق البحث في طبيعة الإثم الجنائي ودلالاته.

المبحث الاول الاطار النظري

الإطار النظري في هذا البحث يُمثل الأساس الذي يُبنى عليه فهم المسؤولية الجنائية وعلاقتها بمفهوم الإسناد المعنوي. يركز هذا الإطار على تحليل العلاقة النفسية بين الجاني والفعل الجرمي، ما يضمن أن العقوبة لا تُطبق إلا على من ارتكب الجريمة بإرادة مدركة واختيار حر. تطورت النظرة إلى الإسناد المعنوي بمرور الوقت، حيث كان في التشريعات القديمة مقتصراً على العلاقة المادية، إلا أن تطور الفقه الجنائي أضاف بُعداً جديداً يرتكز على الإرادة والاختيار، مما جعل الإسناد المعنوي عنصراً جوهرياً لتحقيق العدالة الجنائية.



Journal Of Babylon Center For Humanities Studies 2025 Volume :15 Issue :4 (ISSN): 2227-2895 (Print) (E-ISSN):2313-0059 (Online)



المطلب الاول

مفهوم الاسناد المعنوى

الفرع الاول

التعريف بالإسناد المعنوى

الإسناد المعنوي هو أحد الركائز الأساسية في تحديد المسؤولية الجنائية، ويُعبّر عن العلاقة النفسية التي تربط بين الجاني والفعل الجرمي الذي ارتكبه. لا يُعد الشخص مسؤولاً جنائياً عن الجريمة إلا إذا توافرت صلة معنوية بين إرادته والجريمة التي وقعت. وبالتالي، يُعتبر الإسناد المعنوي معياراً مهماً لضمان أن العقوبة تُطبق فقط على من ارتكب الجريمة بإرادة مدركة وإختيار

لم يكن الإسناد المعنوى حاضراً في التشريعات الجنائية القديمة، حيث كانت المسؤولية تُبني على مجرد العلاقة المادية بين الجاني والفعل الإجرامي. إلا أن تطور الفقه الجنائي والتشريعات لاحقاً جعل من الضروري النظر إلى الجريمة باعتبارها نشاطاً إنسانياً يرتبط بالإرادة والاختيار. فأصبح من الضروري أن تتوافر الإرادة الآثمة لدى الجاني، أي أن يكون على علم بما يفعله ومدركاً 1 نتائجه، مما يجعل الإسناد المعنوى شرطاً جوهرياً لتحقق المسؤولية الجنائية.

من الناحية القانونية، تتباين التشريعات في تناول الإسناد المعنوي. فالقانون العراقي أشار إلى مفهومه ضمنياً في المادة (60) من قانون العقوبات، حيث نص على أنه "لا يُسأل جزائياً من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الإدراك أو الإرادة". يُشير هذا النص إلى أن المسؤولية الجنائية لا تتحقق إذا انتفى أحد عنصرى الإدراك أو الإرادة. أما المشرع المصرى، فقد تتاول فكرة الإسناد المعنوي في عدة مواد، مثل المادة (62) التي نصت على امتناع المسؤولية في حالات الجنون أو الإكراه.

أما الفقه الجنائي، فقد حاول تقديم تعريفات متعددة للإسناد المعنوي. يرى بعض الفقهاء أن الإسناد المعنوي هو "إسناد الخطأ إلى نفسية المتهم"، بينما يعرّفه آخرون بأنه "نسبة الفعل الإجرامي إلى إرادة الشخص المتمتع بالأهلية الكاملة". تُجمع التعريفات على أن الإسناد المعنوي يتطلب وجود الإرادة الحرة لدى الجاني التي تُتيح له حرية الاختيار بين الفعل الإجرامي والامتناع 2.4ic

الإسناد المعنوي يُعد بذلك عنصراً أساسياً من عناصر الركن المعنوي للجريمة، وهو يهدف إلى تحقيق العدالة في تطبيق العقوبات من خلال التأكد من أن الجريمة نُسبت إلى فاعلها بوعى وارادة. كما يُعتبر الإسناد المعنوي شرطاً لحماية الأفراد الذين قد يتعرضون لظروف تُفقدهم

مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٠ المجلد ١٠/ العدد ٤

وها الإسناد المعنوي في المسؤولية الجنائية في القانون العقوبات العراقي

الإدراك أو الإرادة، مثل الجنون أو الإكراه، مما يؤدي إلى استبعادهم من نطاق المسؤولية الجنائية.

الفرع الثاني

عناصر الإسناد المعنوى

يقوم الإسناد المعنوى على عنصرين أساسيين مترابطين، هما القدرة على الإدراك والإرادة وحرية الاختيار. يُعتبر هذان العنصران الأساس الذي يستند إليه مفهوم الإسناد المعنوي لتحديد المسؤولية الجنائية وربط الجريمة بإرادة الجاني، مما يضمن تطبيق العقوبة على من ارتكب الجريمة بوعى واختيار. فيما يلى تفصيل هذين العنصرين:

1 .الإدراك والإرادة: الإدراك: يُقصد به قدرة الجاني على فهم ماهية أفعاله وطبيعتها، وكذلك توقع النتائج المحتملة لسلوكه. يتطلب ذلك أن يكون الجاني قادراً على التمييز بين الخير والشر، وأن يدرك القيمة الاجتماعية لفعاته. الإدراك هنا لا يشمل العلم بالتكييف القانوني للفعل، بل يتعلق بفهم ماديات الفعل وآثاره.

الإرادة: تُعبر عن القوة النفسية التي تقود الجاني لاتخاذ قرار واع لارتكاب الفعل الإجرامي. تتحقق الإرادة عندما يكون الشخص قادراً على التحكم بسلوكه دون تأثير قسري يُفقده السيطرة على أفعاله. الإرادة هنا هي التي تُوجه الأفعال نحو تحقيق هدف معين، مما يجعلها جوهر الإسناد المعنوي.

أشار المشرع العراقي إلى أهمية الإدراك والإرادة في المادة (60) من قانون العقوبات، حيث نص على أن فقد الإدراك أو الإرادة يؤدي إلى انتفاء المسؤولية الجنائية. وهذا ما يعكس الدور المحوري لهذين العنصرين في تحديد الإسناد المعنوي.

2 .حرية الاختيار: تُعتبر حرية الاختيار العنصر الثاني للإسناد المعنوي، حيث يُشترط أن يكون الجاني قادراً على المفاضلة بين فعل الجريمة والامتناع عنه. بمعنى أن الجاني لا يُعتبر مسؤولاً جنائياً إلا إذا كان في وضع يسمح له باختيار سلوك مغاير لسلوكه الإجرامي، الحرية هنا لا تعني غياب المؤثرات أو الضغوط، بل تُشير إلى غياب الظروف التي تُفقد الجاني القدرة على مقاومة دوافع الجريمة، مثل الإكراه أو التهديد أو الحالات النفسية والعقلية التي تُؤثر على قدرته على الاختبار. 4.





إلى الإسناد المعنوي في المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات العراقي

العلاقة بين العنصرين: يترابط الإدراك والإرادة مع حرية الاختيار ترابطاً وثيقاً، حيث لا يمكن تصور وجود إرادة واعية دون أن تكون مدعومة بحرية الاختيار. من جهة أخرى، فإن فقدان أحد العنصرين يؤدي إلى انتفاء الإسناد المعنوي وبالتالي المسؤولية الجنائية.

تطبيقات قانونية: المشرع العراقي، في نصوصه، اعتمد على العنصرين كشرطين لقيام الإسناد المعنوي. فقد نصت المادة (60) على أن الشخص الذي يفقد الإدراك أو الإرادة لا يُسأل جزائياً. كما تناول المشرع حالات تمنع حرية الاختيار، مثل الإكراه أو الضرورة، بوصفها قيوداً على الإسناد المعنوي، مما يؤدي إلى إعفاء الجاني من المسؤولية أو تخفيفها.

الإسناد المعنوي لا يكتمل إلا بتوافر عنصري الإدراك والإرادة وحرية الاختيار. فالإدراك يُتيح للجاني فهم طبيعة أفعاله، والإرادة تُوجه سلوكه نحو هدف محدد، بينما تُوفر حرية الاختيار إمكانية اتخاذ القرار بوعي. غياب أي من هذه العناصر يُفضي إلى انتفاء الإسناد المعنوي وبالتالي المسؤولية الجنائية.5

نطاق الإسناد المعنوي: يتحدد نطاق الإسناد المعنوي من خلال ربط العلاقة النفسية بين الجاني والفعل الإجرامي، بحيث لا يُسأل جنائياً عن الجريمة إلا إذا توافرت رابطة نفسية مباشرة بين إرادته وسلوكه الإجرامي. ويشمل هذا النطاق جميع الجرائم التي تستلزم تحقق الإرادة الآثمة وحرية الاختيار لدى الجاني. وفيما يلى تفصيل نطاق الإسناد المعنوي:

1 .الجرائم ذات الطابع المادي :في الجرائم المادية التي تُرتكب دون الحاجة لإثبات نية مسبقة أو قصد جنائي واضح، يُثار الجدل حول مدى ضرورة الإسناد المعنوي. بعض الاتجاهات ترى أن الإسناد المادي أو إثبات علاقة السببية كافٍ لإقامة المسؤولية الجنائية، كما هو الحال في مخالفات المرور. إلا أن الرأي السائد في الفقه والقضاء يعتبر أن الإسناد المعنوي لا بد منه حتى في هذه الجرائم، حيث يُشترط أن يكون السلوك الإجرامي نابعاً من إرادة مدركة وحرة.

2 .الجرائم العمدية وغير العمدية

في الجرائم العمدية، يتطلب الإسناد المعنوي إثبات أن الجاني قد ارتكب الجريمة بإرادة آثمة، مدركاً طبيعتها ونتائجها المحتملة، كما هو الحال في جرائم القتل والسرقة. هنا يكون الإسناد المعنوي جزءاً لا يتجزأ من الركن المعنوي للجريمة.

في الجرائم غير العمدية، مثل القتل الخطأ أو الإيذاء غير المقصود، يتطلب الإسناد المعنوي إثبات وجود قدر من الإدراك والإرادة، وإن لم يكن مقروناً بنية إجرامية مباشرة. فالخطأ، كالإهمال أو عدم الاحتياط، يعبر عن نقص في الإدراك والإرادة الواعية، لكنه لا ينفي الإسناد المعنوي بالكامل.



إلى الإسناد المعنوي في المسؤولية الجنائية في القانون العقويات العراقي المراقي

3. حالات انتفاء الإسناد المعنوي تنتفي المسؤولية الجنائية إذا لم تتوافر علاقة نفسية بين الجاني والفعل، نتيجة فقدان الإدراك أو الإرادة أو حرية الاختيار. على سبيل المثال، الشخص المجنون أو المكره أو الواقع تحت تأثير ظروف قاهرة لا يُمكن مساءلته جنائياً وفقاً للمادة (60) من قانون العقوبات العراقي.

كما يُستثنى من نطاق الإسناد المعنوي الحالات التي يغيب فيها القصد الجنائي أو الخطأ كلياً، مثل من يُجبر قسراً على ارتكاب فعل إجرامي دون أي تدخل إرادي منه.

4 .الاستثناءات في التشريعات الوضعية بعض التشريعات قد تُوسع نطاق الإسناد المعنوي لتشمل حالات خاصة تفرض فيها المسؤولية الجنائية حتى بغياب الإرادة الآثمة. على سبيل المثال، نصت المادة (53) من قانون العقوبات العراقي على معاقبة المساهم في جريمة بالعقوبة المقررة لها إذا كانت الجريمة التي وقعت نتيجة محتملة لمساهمته، حتى وإن لم يكن يقصدها صراحة. وهذا توسع في نطاق الإسناد المعنوي ليشمل النتائج المحتملة.

5 .الإسناد المعنوي في الجرائم ذات الظروف المشددة في الجرائم التي تشمل ظروفاً مشددة، مثل الجرائم الإرهابية أو المنظمة، يتسع نطاق الإسناد المعنوي ليشمل النية المشتركة والتخطيط المسبق بين المتهمين، حيث تُعتبر المشاركة في العمل الإجرامي دليلاً على توافر الإرادة الآثمة. نطاق الإسناد المعنوي يمتد ليشمل جميع الجرائم التي تتطلب تحقق الإرادة والاختيار الواعي لدى الجاني، سواء كانت عمدية أو غير عمدية. إلا أن التشريعات قد تتسع في بعض الأحيان لتشمل حالات استثنائية تعتمد على النتائج المحتملة للسلوك. وبذلك، فإن الإسناد المعنوي يُعد معياراً ضرورياً لتحقيق العدالة في تطبيق المسؤولية الجنائية، مع مراعاة الاستثناءات التي تفرضها الضرورة التشريعية.8

المطلب الثاني

أساس الإسناد المعنوي

الإسناد المعنوي يُعد أحد الركائز الأساسية التي تستند إليها المسؤولية الجنائية، وهو مفهوم يتداخل مع الفلسفات القانونية المختلفة التي تُفسر علاقة الجاني بالجريمة من الناحية النفسية والإرادية. يُظهر الإطار الفلسفي للإسناد المعنوي مدى ارتباطه بحرية الإنسان وإرادته في اختيار أفعاله، مقابل تأثير العوامل الخارجية التي قد تُقيد هذه الإرادة. المبحث الحالي يتناول الأسس النظرية التي يقوم عليها الإسناد المعنوي من خلال عرض ثلاثة اتجاهات رئيسية: مذهب حرية الاختيار الذي يُركز على الإرادة الحرة كجوهر للمسؤولية الجنائية، مذهب الحتمية الذي ينظر



Journal Of Babylon Center For Humanities Studies 2025 Volume :15 Issue :4 (ISSN): 2227-2895 (Print) (E-ISSN):2313-0059 (Online)



إلى الإسناد المعنوي في المسؤولية الجنائية في قانون العقويات العراقي

إلى الأفعال باعتبارها نتيجة حتمية لعوامل خارجة عن إرادة الإنسان، والمذهب التوفيقي الذي يسعى إلى الجمع بين هذين الاتجاهين لتحقيق توازن بين حرية الإرادة وتأثير الظروف القهرية. الفرع الاول

مذهب حرية الاختيار

مذهب حرية الاختيار يُعد من أبرز الأسس الفلسفية والقانونية التي قامت عليها المسؤولية الجنائية في الفقه الجنائي التقليدي. يقوم هذا المذهب على فكرة أن الإنسان يتمتع بإرادة حرة وقدرة على الاختيار بين الأفعال المختلفة، وبالتالي فهو مسؤول عن أفعاله إذا اختار ارتكاب الجريمة بوعي وإرادة كاملة. يعتبر هذا المذهب أن الإرادة الحرة هي الركيزة الأساسية التي تجعل الفرد مسؤولاً عن أفعاله، لأنها تعكس قدرته على اتخاذ قراراته بحرية، بعيداً عن أي ضغوط أو مؤثرات قسرية.

يرى أنصار هذا المذهب أن الإنسان كائن عاقل ومميز، وهو وحده القادر على التحكم في سلوكه واتخاذ قراراته بناءً على إرادته. هذا التصور يجعل المسؤولية الجنائية مرتبطة بالقدرة على التمييز بين الخير والشر، مع التأكيد على أن الجريمة هي تعبير عن إرادة آثمة تستحق اللوم والعقاب. وبالتالي، لا يمكن تصور قيام المسؤولية الجنائية إلا إذا كان الجاني قادراً على الامتتاع عن ارتكاب الجريمة واختيار مسار قانوني بديل.

يستند مذهب حرية الاختيار إلى أسس أخلاقية وفلسفية متعددة، حيث يُعتبر الإنسان مسؤولاً عن أفعاله لأنه يمتلك الإرادة الحرة، وهذه الإرادة هي التي تمنحه القدرة على التحكم في أفعاله وتوجيهها. كما يؤكد هذا المذهب أن حرية الاختيار تُعد جوهر المسؤولية الجنائية، لأنها تعكس القيمة الإنسانية التي تميز الإنسان عن باقي الكائنات. وبالتالي، فإن العقوبة الجنائية تكون مبررة فقط إذا وُجدت إرادة واعية لدى الجانى لاتخاذ القرار بارتكاب الجريمة.

من الناحية التشريعية، اعتمدت العديد من القوانين على مبدأ حرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجنائية. على سبيل المثال، نص المشرع العراقي في المادة (60) من قانون العقوبات على أن المسؤولية الجنائية لا تقوم إذا كان الجاني فاقد الإدراك أو الإرادة وقت ارتكاب الجريمة. يشير هذا النص إلى أن المسؤولية تستند إلى وجود إرادة حرة لدى الجاني، مع التأكيد على أن فقدان الإدراك أو الإرادة يؤدي إلى انتفاء المسؤولية الجنائية. كما تبنى المشرع المصري هذا المبدأ في مواضع عدة، حيث اعتبر أن الإرادة الواعية شرط أساسي لتحقق المسؤولية الجنائية. 10

رغم الانتشار الواسع لهذا المذهب واعتماده كأساس رئيسي في العديد من التشريعات، إلا أنه تعرض لانتقادات مختلفة. أحد أبرز هذه الانتقادات هو تجاهل المذهب للعوامل الاجتماعية



وها الإسناد المعنوي في المسؤولية الجنائية في القانون العقوبات العراقي



والنفسية التي قد تؤثر على حرية الفرد وقدرته على الاختيار. فليس جميع الأفراد يتمتعون بنفس القدر من الحرية والإرادة، حيث يمكن أن تُقيد الظروف البيئية والاجتماعية بعض الأفراد وتؤثر على قراراتهم. كما أن المذهب قد تجاهل الفروق الفردية بين الأشخاص، مما أدى إلى تطبيق العقوبة أحياناً دون مراعاة الظروف الخاصة بالجاني.

إضافة إلى ذلك، اتُهم المذهب بالمبالغة في التركيز على فكرة اللوم الأخلاقي، دون إعطاء أهمية كافية للإصلاح والتأهيل. فالهدف الأساسي من العقوبة الجنائية لا يجب أن يكون مجرد معاقبة الجاني، بل يجب أن يشمل أيضاً إصلاحه ومنعه من تكرار الجريمة، مع حماية المجتمع من خطره. وقد أدى هذا النقد إلى ظهور اتجاهات حديثة تحاول المزج بين مبدأ حرية الاختيار وفهم أعمق للظروف الفردية والاجتماعية التي تؤثر على الجناة. 11 على الرغم من هذه الانتقادات، يظل مذهب حرية الاختيار أساساً مهماً للمسؤولية الجنائية، حيث يرسخ مفهوم العدالة من خلال محاسبة الأفراد فقط على الأفعال التي ارتكبوها بإرادة حرة. وقد حاول أنصار المدرسة التقليدية الجديدة تحسين هذا المذهب من خلال إدخال بعض التعديلات التي تراعي الظروف الفردية للجناة، مما أدى إلى اعتماد هذا المذهب كأساس فلسفى وتشريعي للمسؤولية الجنائية في معظم النظم القانونية الحديثة. 12 بهذا، يُبرز مذهب حرية الاختيار القيمة الإنسانية التي يقوم عليها القانون الجنائي، حيث يُعامل الأفراد ككائنات عاقلة ومميزة، قادرة على الاختيار، وفي نفس الوقت مسؤولة عن أفعالها إذا اختارت طريق الجريمة بإرادة واعية واختيار حر.

الفرع الثانى

مذهب الحتمية

مذهب الحتمية، المعروف أيضاً بمذهب الجبرية، يقوم على إنكار الإرادة الحرة كأساس للمسؤولية الجنائية، ويرى أن أفعال الإنسان، بما فيها الأفعال الإجرامية، تخضع لقوانين الحتمية والسببية، مثلها مثل باقى الظواهر الطبيعية. وفقاً لأنصار هذا المذهب، لا يملك الإنسان حرية الاختيار في سلوكه، بل إن أفعاله هي نتاج حتمى لتفاعل مجموعة من العوامل الداخلية والخارجية التي تفرض عليه سلوكاً معيناً دون أن يكون له خيار آخر. لذلك، ينظر مذهب الحتمية إلى الجريمة على أنها نتيجة حتمية لعوامل تؤثر على الجاني، وليست اختياراً نابعاً من ارادته. 13

يستند هذا المذهب إلى الفلسفة الوضعية التي نادت باستخدام المنهج العلمي في دراسة الظواهر الإنسانية والاجتماعية. ويُعزى الفضل إلى المدرسة الوضعية الإيطالية، التي طورت هذا المذهب في القرن التاسع عشر، حيث طبقت مبادئ السببية الحتمية على الظاهرة الإجرامية. ويرى





إلى الإسناد المعنوي في المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات العراقي

أنصار هذا المذهب أن أفعال الإنسان تتحدد بناءً على نوعين من العوامل: العوامل الداخلية: مثل التكوين الوراثي، الأمراض العقلية والنفسية، والاختلالات الجسدية. العوامل الخارجية: مثل البيئة الاجتماعية، الثقافة المحيطة، الظروف الاقتصادية، والعوامل البيئية الأخرى.

وفقاً لهذا المذهب، فإن الجاني لا يُعتبر مسؤولاً عن أفعاله لأنه لا يملك حرية الإرادة التي تؤهله لاختيار طريق مغاير. بدلاً من ذلك، يُنظر إلى الجريمة على أنها انعكاس لخطورة كامنة في شخصية الجاني أو لظروف قهرية دفعته إلى ارتكابها. بناءً على ذلك، يرفض مذهب الحتمية العقوبة التقليدية التي تُفرض بناءً على اللوم الأخلاقي، ويدعو إلى التركيز على التدابير الوقائية التي تهدف إلى حماية المجتمع من خطورة الجاني. فالهدف الأساسي من التدابير هو تقليل احتمالية ارتكاب الجرائم مستقبلاً بدلاً من معاقبة الجاني على أفعاله الماضية. 14

يستدل أنصار مذهب الحتمية بعدة أسانيد لتأييد وجهة نظرهم. أولاً، ينكرون وجود دليل علمي على وجود إرادة حرة مستقلة، ويعتبرونها وهماً ناتجاً عن جهل الإنسان بالأسباب الحقيقية التي تحرك سلوكه. ثانياً، يؤكدون أن دراسة السلوك الإجرامي يجب أن تكون علمية، حيث يمكن تحديد الأسباب التي تؤدي إلى الجريمة ومعالجتها بدلاً من الاعتماد على افتراضات أخلاقية أو فلسفية. وأخيراً، يدافع هذا المذهب عن فكرة "المسؤولية الاجتماعية"، حيث يُعتبر الجاني مسؤولاً ليس لأنه ارتكب الجريمة بإرادته، بل لأنه يُشكل خطراً على المجتمع يستوجب اتخاذ تدابير لحمانته. 15

رغم ذلك، تعرض مذهب الحتمية لانتقادات واسعة. أحد أبرز الانتقادات هو إنكار المذهب لحرية الإرادة بالكامل، وهو ما يتعارض مع الشعور الإنساني بالقدرة على الاختيار والمسؤولية عن الأفعال. كما أن هذا المذهب يُهمل الفروق الفردية بين الأشخاص، حيث يُعامل جميع الأفراد وكأنهم متأثرون بنفس الطريقة بالعوامل المؤثرة، متجاهلاً أن هناك من يستطيع مقاومة تلك العوامل. بالإضافة إلى ذلك، يُركز المذهب على التدابير الوقائية فقط، مما يُضعف دور العقوبة كوسيلة إصلاحية وتأديبية تهدف إلى ردع الجاني وإصلاحه.

من الناحية العملية، أثّر مذهب الحتمية في التشريعات الجنائية الحديثة من خلال تبني نظم التدابير الاحترازية بدلاً من العقوبات التقليدية. فعلى سبيل المثال، اعتمدت بعض التشريعات، مثل القانون العراقي، تدابير تهدف إلى الحد من خطورة الجاني، خاصة في حالات الجنون أو الاضطرابات النفسية. كما تم إدخال برامج لإعادة التأهيل والتصنيف الجنائي للسجناء في بعض الأنظمة القانونية كجزء من تطبيق هذا المذهب.



وها الإسناد المعنوي في المسؤولية الجنائية في القانون العقوبات العراقي



يُعد مذهب الحتمية تحولاً كبيراً في الفكر الجنائي، حيث أعاد توجيه الاهتمام نحو دراسة شخصية الجاني والظروف المؤثرة عليه بدلاً من التركيز فقط على الفعل الإجرامي. ورغم الانتقادات الموجهة إليه، إلا أن مذهب الحتمية ساهم في تطوير السياسة الجنائية من خلال التركيز على الوقاية والإصلاح، مع مراعاة العوامل التي تُشكل خطر الجريمة، مما جعله أحد الأسس التي أثربت في تطور القانون الجنائي الحديث.

الفرع الثالث

المذهب التوفيقي

المذهب التوفيقي يُعد أحد الاتجاهات الفقهية التي ظهرت كاستجابة للتحديات والنقد الموجه لكل من مذهب حرية الاختيار ومذهب الحتمية. يسعى هذا المذهب إلى الجمع بين الفكر التقليدي الذي يقوم على حرية الإرادة، والفكر الوضعي الذي يعتمد على الحتمية في تفسير الظاهرة الإجرامية. يؤمن أنصار المذهب التوفيقي بأن الإنسان ليس كائناً يتمتع بحرية مطلقة في تصرفاته كما تزعم المدرسة التقليدية، ولكنه في الوقت نفسه ليس خاضعاً بشكل مطلق للقوانين الحتمية كما تدعي المدرسة الوضعية، بل يتمتع بحرية إرادة نسبية تتأثر بظروفه النفسية والاجتماعية والبيئية. 16

يُقر المذهب التوفيقي بأن الإنسان العادي يمتلك قدراً من الحرية التي تمكنه من الاختيار بين الخير والشر، ولكن هذه الحرية ليست مطلقة، إذ تتأثر بعوامل متعددة تجعل الإرادة مقيدة في بعض الأحيان. يرى أنصار هذا المذهب أن المسؤولية الجنائية لا يمكن أن تقوم إذا انعدمت الإرادة تماماً أو أصبحت مقيدة إلى درجة تجعل الإنسان غير قادر على التصرف بحرية، كما في حالات الإكراه أو الجنون أو الظروف القاهرة. وفي الوقت نفسه، يُقرون بأن هناك عوامل اجتماعية ونفسية قد تُضعف الإرادة، لكن هذه العوامل لا تلغيها بشكل كامل، مما يسمح بتفاوت 17 درجات المسؤولية الجنائية. يرتكز المذهب التوفيقي على أساسين رئيسيين:

حرية الإرادة النسبية: يقر بأن الإنسان يتمتع بقدر من حرية الإرادة يمكنه من الاختيار، لكنه يوضح أن هذه الحرية ليست مطلقة، بل تتأثر بعوامل عديدة مثل الظروف البيئية والنفسية والاجتماعية.

التوازن بين العقوبة والتدابير الوقائية: يجمع المذهب بين مفهوم العقوبة التقليدية كوسيلة للردع والتأديب، ومفهوم التدابير الوقائية كأداة لحماية المجتمع ومعالجة الأسباب الجذرية للجريمة.

هذا المذهب حاول معالجة أوجه القصور في كلا المذهبين السابقين. فمن جهة، انتقد مذهب حرية الاختيار الفتراضه المساواة المطلقة بين الأفراد في الإرادة والاختيار، مما قد يؤدي إلى





والإسناد المعنوي في المسؤولية الجنائية في قانون العقويات العراقي

تطبيق العقوبات بنفس القدر على الجناة بغض النظر عن الظروف المؤثرة عليهم. ومن جهة أخرى، رفض مذهب الحتمية لأنه ينكر الإرادة الحرة بالكامل، مما قد يؤدي إلى إعفاء الجناة من المسؤولية وإضعاف مفهوم العدالة الجنائية. بناءً على ذلك، يوازن المذهب التوفيقي بين الإرادة الحرة والتأثيرات القهرية، ويؤكد على أن المسؤولية الجنائية يجب أن تتناسب مع درجة حرية الإرادة المتوفرة لدى الجاني.

من الناحية التشريعية، تأثر العديد من القوانين الجنائية بالمذهب التوفيقي. فعلى سبيل المثال، نص قانون العقوبات العراقي في المادة (60) على إعفاء الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان فاقداً للإدراك أو الإرادة بسبب ظروف مثل الجنون أو السكر القسري، لكنه في الوقت نفسه أقر بمسؤولية مخففة إذا كان الإدراك أو الإرادة ناقصين. يعكس هذا التوجه التوفيقي التزاماً بمراعاة الظروف الفردية للجناة دون الإخلال بمبدأ العدالة.

من جهة أخرى، يُعد المذهب التوفيقي أساساً لتطوير فكرة التغريد العقابي، حيث لا يُنظر إلى الجريمة باعتبارها فعلاً مجرداً فقط، بل يتم التركيز على الجاني وظروفه الشخصية. يتمثل ذلك في اعتماد عقوبات مرنة تأخذ في الاعتبار الحالة النفسية والاجتماعية للجاني، وكذلك تطبيق تدابير احترازية إضافية لمعالجة الخطر الذي قد يمثله على المجتمع. ألا يُعتبر المذهب التوفيقي حلاً وسطاً يجمع بين النظريات التقليدية والحديثة في المسؤولية الجنائية، مما يتيح نظاماً قانونياً أكثر مرونة وعدالة. يُركز هذا المذهب على توازن دقيق بين حرية الاختيار وتأثير الظروف القهرية، ويُقر بأن الجريمة ليست مجرد نتاج لإرادة مطلقة أو عوامل حتمية، بل هي مزيج معقد من الإرادة والظروف، مما يستوجب معالجة متوازنة تشمل العقوبة والإصلاح معاً. هذا النهج جعل المذهب التوفيقي أساساً للعديد من التشريعات الجنائية الحديثة، التي تسعى لتحقيق العدالة الفردية والاجتماعية في آن واحد.

المبحث الثاني القيود الواردة على الإسناد المعنوى

القيود الواردة على الإسناد المعنوي تُعبّر عن العوامل التي تؤدي إلى انتفاء أو تخفيف المسؤولية الجنائية عن الجاني نتيجة غياب الإدراك أو الإرادة أو حريّة الاختيار. تشمل هذه القيود حالات مختلفة مثل الجنون، السكر غير الاختياري، صغر السن، الإكراه المعنوي، وحالة الضرورة، بالإضافة إلى الغلط الذي قد يؤثر على القصد الجنائي. يهدف هذا المبحث إلى استعراض هذه الحالات وكيفية تأثيرها على الإسناد المعنوي وفقاً للفقه والقوانين الجنائية المختلفة، مع التركيز على التوازن بين العدالة الفردية وحماية المجتمع.



ره الإسناد المعنوي في المسؤولية الجنائية في القانون العقوبات العراقي هير



المطلب الاول

الجنون وأثره على الإسناد الجنائي

الجنون يُعد من أبرز القيود المؤثرة على الإسناد المعنوي في المسؤولية الجنائية، حيث يُققد الجاني القدرة على الإدراك أو الإرادة، وهما العنصران الأساسيان لقيام المسؤولية الجنائية. يُعرّف الجنون في الفقه والقضاء بأنه اضطراب عقلي يؤثر على القدرة الذهنية للشخص، مما يفقده القدرة على فهم طبيعة أفعاله أو التحكم فيها. ويُعفى المجنون من المسؤولية الجنائية إذا ثبت أن حالته العقلية وقت ارتكاب الجريمة أفقدته الإدراك أو الإرادة بشكل كامل.¹⁹

مفهوم الجنون في القانون والفقه: لم تُحدد معظم التشريعات تعريفاً جامعاً ومحدداً للجنون، بل تركت تفسيره للفقه والقضاء. في المادة (60) من قانون العقوبات العراقي، نص المشرع على أن الشخص لا يُسأل جنائياً إذا كان فاقد الإدراك أو الإرادة بسبب الجنون أو عاهة عقلية. كذلك نصت التشريعات الأخرى، مثل القانون المصرى في المادة (62)، على إعفاء المجنون من المسؤولية، إذا كانت حالته العقلية وقت ارتكاب الجريمة قد أفقدته القدرة على التمييز أو السيطرة على أفعاله.

الفقه الجنائي قدّم تعريفات متعددة للجنون، مثل كونه "حالة عقلية تجعل الشخص غير قادر على توجيه سلوكه وفقاً لما تفرضه القواعد القانونية والاجتماعية"، أو "اضطراب نفسي يؤدي إلى فقدان الإدراك والتمييز بشكل كامل أو جزئي". هذه التعريفات تُظهر أن الجنون قد يأخذ صوراً مختلفة، منها الجنون المُطلق، الذي يؤدي إلى انعدام الإدراك والإرادة تماماً، والجنون الجزئي، الذي يُضعف الإدراك أو الإرادة دون أن يفقدهما كلياً. 20

أنواع الجنون وأثرها الجنون المطلق: يشير إلى الحالات التي يفقد فيها الجاني تماماً الإدراك أو الإرادة، مما يجعل من المستحيل نسبة الجريمة إليه من الناحية المعنوية. في هذه الحالة، يمتنع الإسناد الجنائي بشكل كامل، ويُعفى الشخص من المسؤولية.

الجنون الجزئي: يتضمن اضطراباً يؤثر على بعض الجوانب الذهنية دون الأخرى. إذا ثبت أن هذا النوع من الجنون قد أثر على الجاني أثناء ارتكاب الجريمة، فقد ينتفي الإسناد المعنوي أو يُخفف تبعاً لدرجة التأثير.

الجنون المتقطع: يتميز بنوبات دورية من فقدان الإدراك والإرادة، تتخللها فترات من الاتزان العقلي. في هذه الحالة، يكون العبرة بوقت ارتكاب الجريمة، فإذا ارتُكبت الجريمة أثناء النوبة، ينتفي الإسناد المعنوي. أما إذا حدثت في فترة الإفاقة، فتقوم المسؤولية الجنائية كاملة. 21





Journal Of Babylon Center For Humanities Studies 2025 Volume :15 Issue :4 (ISSN): 2227-2895 (Print) (E-ISSN):2313-0059 (Online)



شروط تأثير الجنون على الإسناد الجنائي لا يُعتد بحالة الجنون إلا إذا توافرت الشروط التالية: فقدان الإدراك أو الإرادة: يجب أن يثبت أن الجنون أثر على الإدراك أو الإرادة بشكل يُفقد الجانى القدرة على فهم طبيعة أفعاله أو التحكم فيها.

قيام الجنون وقت ارتكاب الجريمة: لا يُعتد بحالة الجنون إلا إذا كانت قائمة أثناء ارتكاب الجريمة. فإذا كان الشخص في حالة إفاقة أو اتزان عقلي أثناء الجريمة، فلا يُعفى من المسؤولية.²²

التطبيقات القانونية: اعتمدت العديد من التشريعات والقضاء على مبدأ انتفاء المسؤولية في حالة الجنون، حيث نصت المادة (60) من قانون العقوبات العراقي على أن فقدان الإدراك أو الإرادة بسبب الجنون يؤدي إلى انتفاء المسؤولية الجنائية. كما أكدت محكمة النقض المصرية أن "الجنون أو العاهة العقلية الذي يؤدي إلى فقدان الشعور والإدراك يُعد سبباً لرفع المسؤولية الجنائبة."

الأثر القانوني للجنون: إذا ثبتت حالة الجنون، فإن الإسناد المعنوي للجريمة ينتفي بالكامل، وبالتالي يمتنع توقيع العقوبة الجنائية. ومع ذلك، فإن انتفاء المسؤولية لا يعني بالضرورة إطلاق سراح الجاني، بل يمكن اتخاذ تدابير احترازية لحماية المجتمع، مثل إيداعه في مؤسسات علاجية أو مصحات نفسية إلى أن يثبت شفاؤه. الجنون يُعد قيداً أساسياً على الإسناد المعنوي، حيث يُفقد الجاني القدرة على الإدراك والإرادة، وهما الشرطان الأساسيان للمسؤولية الجنائية. يشترط القانون لانتفاء المسؤولية الجنائية بسبب الجنون أن تكون حالة فقدان الإدراك أو الإرادة قائمة وقت ارتكاب الجريمة. ورغم إعفاء المجنون من المسؤولية الجنائية، فإن المجتمع يحتفظ بحقه في اتخاذ التدابير الوقائية لحماية أفراده من أي خطر قد يشكله الجاني. بهذا الشكل، يُحقق القانون توازناً بين العدالة الفردية والمصلحة العامة.²³

المطلب الثاني

السكر غير الاختياري وأثره على الإسناد الجنائي

السكر غير الاختياري يُعد من القيود التي تؤثر بشكل مباشر على الإسناد الجنائي، حيث يؤدي إلى فقدان الإدراك أو الإرادة لدى الجاني، مما يمنعه من السيطرة على أفعاله أو تقدير نتائجها. يُعرف السكر غير الاختياري بأنه الحالة التي يفقد فيها الشخص الإدراك أو الإرادة بسبب تناول مادة مسكرة دون إرادته أو علمه بطبيعتها. وقد عالجت التشريعات الجنائية هذا الموضوع بوصفه قيداً موضوعياً على الإسناد المعنوي دون أن يمتد أثره إلى الإسناد المادي.²⁴

إلى الإسناد المعنوي في المسؤولية الجنائية في القانون العقوبات العراقي





مفهوم السكر غير الاختياري: السكر غير الاختياري، وفقاً للفقه، هو الحالة التي يفقد فيها الشخص إدراكه أو إرادته نتيجة تناول مادة مسكرة دون علمه بطبيعتها أو تحت تأثير الإكراه. ويتمثل هذا السكر في فقدان الشعور أو الاختيار بشكل كامل أو جزئي نتيجة تناول مواد تؤثر على الإدراك. وقد أشارت المادة (60) من قانون العقوبات العراقي إلى أن الشخص لا يُسأل جنائياً إذا كان فاقد الإدراك أو الإرادة بسبب مواد مسكرة أعطيت له قسراً أو على غير علم منه. شروط السكر غير الاختياري وأثره: لإعفاء الشخص من المسؤولية الجنائية بناءً على السكر غير الاختياري، يجب توافر شروط محددة: 25

تناول المواد المسكرة قسراً أو بغير علم: يُشترط أن يكون الجاني قد تناول المادة رغماً عن إرادته، أو دون علمه بطبيعتها، فإن حالته تُعد سكراً اختيارياً، ولا يُعتد بها كسبب لانتفاء المسؤولية الجنائية.

فقدان الإدراك أو الإرادة: يجب أن يكون السكر قد أدى إلى فقدان كامل أو جزئي للإدراك أو الإرادة وقت ارتكاب الجريمة. فإذا كان الشخص لا يزال محتفظاً بقدرة الإدراك أو الاختيار، تبقى المسؤولية الجنائية قائمة. معاصرة فقد الإدراك أو الإرادة للجريمة: لا يُعتد بحالة السكر إذا لم تكن متزامنة مع ارتكاب الجريمة، حيث يجب أن يكون الفقدان واقعاً أثناء الفعل الجرمي.

الأثر القانوني للسكر غير الاختياري إذا توافرت الشروط المذكورة، ينتفي الإسناد المعنوي للجريمة، حيث لا يُمكن نسبة الفعل إلى إرادة الجاني بسبب فقدانه الإدراك أو الإرادة. وبالتالي، تُرفع المسؤولية الجنائية عن الجاني، لكن يبقى الفعل غير مشروع. وقد أكد المشرع العراقي في المادة (60) على هذا الأثر بعبارة "لا يُسأل جزائياً"، مما يعني انتفاء المسؤولية الجنائية نتيجة انتفاء الركن المعنوي للجريمة.

أحكام خاصة ومسائل خلافية/ رغم وضوح القاعدة، قد تختلف التطبيقات العملية بناءً على درجة فقدان الإدراك والإرادة: إذا كان فقد الإدراك أو الإرادة جزئياً، فقد يؤدي ذلك إلى تخفيف المسؤولية بدلاً من رفعها بالكامل، ويُترك تقدير هذا الأمر لقاضى الموضوع.

إذا ثبت أن الشخص كان مُجبراً على تناول المادة المسكرة، فإن ذلك يعفيه من المسؤولية تماماً. في حال تناول المادة نتيجة خداع أو غش، يُعامل الشخص على أنه في حالة سكر غير اختياري، مما يؤدي إلى إعفائه من المسؤولية الجنائية. 27

السكر غير الاختياري يُعتبر سبباً قانونياً لرفع المسؤولية الجنائية في حال توافر شروطه، لأنه ينفى الركن المعنوي للجريمة. ومع ذلك، فإن تحديد أثره يعتمد على درجة الفقدان التي يُسببها





رها الإسناد المعنوي في المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات العراقي

ومدى ارتباطها بالظروف التي أحاطت بالجريمة. وبذلك، يُظهر القانون الجنائي مرونة في مراعاة الظروف الشخصية للجناة لتحقيق العدالة.

المطلب الثالث

صغر السن وأثره على الإسناد الجنائي

صغر السن يُعد أحد العوامل المؤثرة على الإسناد المعنوي والمسؤولية الجنائية، حيث يرتبط مباشرة بقدرة الشخص على الإدراك والتمييز بين الأفعال وآثارها. يُعفى الأطفال الصغار من المسؤولية الجنائية في مراحل معينة من أعمارهم، وذلك بناءً على عدم اكتمال نضجهم العقلي والنفسى، مما يؤدى إلى غياب الأهلية الجنائية اللازمة لتحقق الإسناد المعنوى.

مفهوم صغر السن: تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حياً، وتمر بمراحل عديدة تتسم بتغيرات تدريجية في نمو الإدراك والوعي. الطفل في المراحل الأولى من حياته لا يمتلك القدرة على التمييز بين الخير والشر أو تقييم أفعاله. وبالتالي، فإن الإدراك، الذي يُعد أساس المسؤولية الجنائية، ينعدم في هذه المراحل. التشريعات الجنائية الحديثة تنظر إلى صغر السن كمرحلة زمنية تنتهي ببلوغ الشخص سناً معينة يحددها القانون، تُعتبر بداية لتحمل المسؤولية الجنائية. 28 على سبيل المثال، حدد المشرع العراقي في قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983 سن المسؤولية الجنائية بتمام التاسعة من العمر، حيث تنص المادة (1/47) على أنه "لا تقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد أتم التاسعة من عمره". وهذا يعني أن الأطفال دون هذه السن يُعتبرون فاقدى الإدراك ولا يتحملون أى مسؤولية جنائية.

أثر صغر السن على الإسناد الجنائي: يؤدي صغر السن إلى انتفاء الإسناد المعنوي لغياب العنصرين الأساسيين للمسؤولية الجنائية: الإدراك والإرادة. الأطفال الصغار الذين لم يبلغوا سن التمييز القانوني لا يُمكن مساءلتهم جنائياً حتى لو ارتكبوا أفعالاً جرمية، لأن القانون يفترض انعدام إدراكهم، مما يُلغى الركن المعنوي للجريمة.

ومع ذلك، فإن صغر السن قد يؤدي إلى مسؤولية مخففة في حالات معينة. في الفئة العمرية بين التاسعة والثامنة عشرة، قد يتحقق الإدراك الجزئي أو الناقص، مما يجعل المسؤولية الجنائية موجودة ولكن مخففة. وقد نص المشرع على هذا التدرج، حيث يُميز بين الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين التاسعة والخامسة عشرة، الذين يخضعون لتدابير تقويمية، وبين من تتراوح أعمارهم بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة، حيث يمكن تخفيف العقوبة أو تطبيق التدابير بناءً على تقدير القاضي.



إلى الإسناد المعنوي في المسؤولية الجنائية في القانون العقوبات العراقي



التطبيقات العملية: قضت محكمة الأحداث في بغداد، على سبيل المثال، بعدم مسؤولية طفل لم يبلغ التاسعة من العمر عن جريمة سرقة استناداً إلى نص المادة (47) من قانون رعاية الأحداث. كما أكد القضاء العراقي على أن عمر الحدث وقت ارتكاب الجريمة هو الذي يُحدد مسؤوليته الجنائية، حيث لا يُعتد ببلوغه سن الرشد عند إصدار الحكم. 30 صغر السن يُعتبر عارضاً طبيعياً من عوارض الأهلية الجنائية، حيث ينتفي الإسناد المعنوي لغياب الإدراك والإرادة لدى الطفل. وقد راعت التشريعات الجنائية هذه الحقيقة من خلال وضع قواعد واضحة تحدد سن المسؤولية الجنائية، مع الأخذ بعين الاعتبار التدرج في النضج العقلي والنفسي للشخص. وبذلك يُحقق القانون التوازن بين حماية المجتمع وضمان العدالة الفردية للأطفال. 31

المبحث الثالث

الإكراه المعنوي وأثره على الإسناد الجنائي

الإكراه المعنوي يُعد أحد القيود الموضوعية التي تؤثر على الإسناد الجنائي، حيث يؤدي إلى انتقاص أو انعدام حرية اختيار الجاني، مما يمنع نسبة الجريمة إليه من الناحية المعنوية. يقوم الإكراه المعنوي على ممارسة ضغط نفسي على شخص معين عبر تهديده بخطر جسيم وشيك، لا يمكنه دفعه إلا بارتكاب الجريمة. في ظل هذا التأثير، يصبح الجاني مضطراً لاختيار أهون الضررين، مما يُفقد إرادته الحرية اللازمة لتحمل المسؤولية الجنائية. 32

المطلب الاول

مفهوم الإكراه المعنوي

لم تُحدد معظم التشريعات الجنائية تعريفاً دقيقاً للإكراه المعنوي، لكنها أشارت إلى تنظيم أحكامه. فعلى سبيل المثال، نصت المادة (62) من قانون العقوبات العراقي على أنه "لا يسأل جزائياً من أكرهته على ارتكاب الجريمة قوة مادية أو معنوية لم يستطع دفعها". ويتضح من هذا النص أن الإكراه المعنوي يتمثل في قوة نفسية تُمارس على الجاني، فتُقيد حريته وتدفعه لارتكاب أفعال جرمية تحت تأثير الخوف من خطر محدق.

وقد عرفه بعض الفقهاء بأنه "ضغط نفسي يمارسه شخص على إرادة آخر، يجعله يتجه إلى ارتكاب أفعال جرمية تفادياً لخطر جسيم". بينما عرّفه آخرون بأنه "قوة معنوية تُضعف الإرادة دون أن تعدمها، وتجعل حرية الاختيار شبه معدومة، نتيجة التهديد بخطر وشيك الوقوع."³³

أثر الإكراه المعنوي على الإسناد الجنائي

الإكراه المعنوي يؤثر بشكل مباشر على الإسناد المعنوي للجريمة، لأنه يُفقد الجاني حرية الاختيار، وهو عنصر أساسى للمسؤولية الجنائية. إذا ثبت وقوع الجريمة تحت تأثير الإكراه





ره الإسناد المعنوي في المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات العراقي هي المسؤولية المسؤو

المعنوي، فإن الإسناد المعنوي للجريمة ينتفي، وتُرفع المسؤولية الجنائية عن الجاني. وقد نص الفقه والقانون على أن الإكراه المعنوي لا يعدم الإرادة تماماً، ولكنه يُضعفها إلى حد يجعل الاختبار مستحبلاً.

شروط تحقق الإكراه المعنوى

لكي يُعتد بالإكراه المعنوي كمانع من المسؤولية الجنائية، يجب توافر الشروط التالية:34 وجود تهديد جدي بخطر جسيم ووشيك: يجب أن يكون التهديد من الخطورة بحيث يترك أثره النفسى على الجاني، ويجعله عاجزاً عن اتخاذ قرار مغاير.

عدم قدرة الجاني على دفع الخطر: يجب أن يكون الخطر لا يمكن دفعه بوسائل معقولة. إذا كان بالإمكان دفع الخطر بوسائل أخرى دون ارتكاب الجريمة، فإن المسؤولية الجنائية تبقى قائمة.

ارتباط الإكراه بالجريمة المرتكبة: يجب أن تكون الجريمة التي ارتكبها الجاني نتيجة مباشرة للإكراه، وليس لأسباب أخرى.

المطلب الثاني

التفريق بين الإكراه المعنوى وحالة الضرورة

رغم التشابه بين الإكراه المعنوي وحالة الضرورة في بعض النواحي، إلا أنهما يختلفان من حيث المصدر والأثر. الإكراه المعنوي يصدر عن فعل إنساني يهدف إلى إجبار الجاني على ارتكاب الجريمة، مثل التهديد بالقتل أو إيذاء شخص عزيز عليه. بينما حالة الضرورة قد تكون نتيجة خطر طبيعي أو ظرف خارجي ليس للإنسان يد فيه. كما أن الإكراه المعنوي يؤدي إلى انتفاء الإسناد المعنوي، بينما حالة الضرورة قد تبرر الفعل ولكنها لا تؤدى بالضرورة إلى نفي المسؤولية الجنائبة. 35

الإكراه المعنوى يُعتبر مانعاً من موانع المسؤولية الجنائية، لأنه يُضعف حرية الاختيار ويجعل الإرادة غير ذات قيمة قانونية. مع ذلك، يشترط القانون تحقق شروط محددة للاعتداد به كسبب لانتفاء المسؤولية. وبذلك، يسهم الإكراه المعنوي في تحقيق التوازن بين احترام حرية الفرد وتحقيق العدالة الجنائية، من خلال إعفاء من أُجبر على ارتكاب جريمة تحت تهديد خطر جسيم من العقاب.

حالة الضرورة وأثرها على الاسناد الجنائي

حالة الضرورة تُعد من أبرز القيود التي تؤثر على الإسناد الجنائي، حيث تعنى أن الشخص يُجبر على ارتكاب فعل إجرامي لتفادي خطر جسيم حال يهدده أو يهدد غيره في النفس أو



و الإسناد المعنوي في المسؤولية الجنائية في القانون العقويات العراقي

المال، وا

المال، ولا يُمكنه دفع هذا الخطر بوسيلة أخرى. في هذه الحالة، تنتفي المسؤولية الجنائية عن الجاني لأن إرادته لم تكن حرة تماماً أثناء ارتكاب الجريمة.

مفهوم حالة الضرورة

لم تُعرف حالة الضرورة في التشريعات بشكل دقيق، لكنها نظمت أحكامها وشروطها. فقد نصت المادة (63) من قانون العقوبات العراقي على أنه: "لا يُسأل جزائياً من ارتكب جريمة ألجأته إليها ضرورة وقاية نفسه أو غيره أو ماله أو مال غيره من خطر جسيم محدق لم يتسبب هو فيه عمداً ولم يكن في قدرته منعه بوسيلة أخرى، بشرط أن يكون الفعل المكون للجريمة متناسباً مع الخطر المراد اتقاؤه". يتضح من النص أن حالة الضرورة تفترض وجود ظروف استثنائية تدفع الشخص إلى ارتكاب فعل إجرامي بهدف دفع خطر يهدد حقاً مهماً له أو لغيره. 36

شروط تحقق حالة الضرورة

لكي تُعتبر حالة الضرورة سبباً لانتفاء الإسناد الجنائي، يجب توافر الشروط التالية:37

وجود خطر جسيم حال: يشترط أن يكون الخطر مهدداً للنفس أو المال، سواء كان يهدد الجاني نفسه أو غيره.

عدم تسبب الجاني في الخطر عمداً: يجب ألا يكون الجاني قد تسبب في نشوء الخطر بفعله العمدي.

عدم وجود وسيلة أخرى لدفع الخطر: ينبغي ألا يكون هناك وسيلة أخرى لتجنب الخطر سوى ارتكاب الجريمة.

النتاسب بين الفعل والخطر: يجب أن يكون الفعل المرتكب متناسباً مع حجم الخطر الذي يُراد دفعه، بحيث لا يُحدث ضرراً يفوق الضرر الذي كان يهدد الشخص.

الأثر القانوني لحالة الضرورة

إذا توافرت شروط حالة الضرورة، فإنها تؤدي إلى انتفاء المسؤولية الجنائية عن الجاني. ويُفسر ذلك بأن إرادة الجاني في هذه الحالة لا تكون حرة بالدرجة الكافية لتحمل المسؤولية، مما يؤدي إلى انتفاء الإسناد المعنوي. كما أن القانون يعتبر أن معاقبة الشخص الذي أجبرته الظروف على ارتكاب الجريمة لا تحقق العدالة، إذ لم يكن لديه خيار آخر.

تطبيقات عملية

تتعدد التطبيقات العملية لحالة الضرورة، مثل:

كسر شخص قيداً مغلقاً عليه داخل غرفة مشتعلة بالنار ليتمكن من النجاة.

رجل إطفاء يتلف ممتلكات منزل بهدف إطفاء حريق يهدده.



Journal Of Babylon Center For Humanities Studies 2025 Volume :15 Issue :4 (ISSN): 2227-2895 (Print) (E-ISSN):2313-0059 (Online)



إلى الإسناد المعنوي في المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات العراقي

قائد مركب يُلقى جزءاً من الحمولة في البحر لتخفيف الوزن وإنقاذ السفينة من الغرق.

الخلاف الفقهى حول الطبيعة القانونية لحالة الضرورة

أثارت حالة الضرورة نقاشاً فقهياً حول طبيعتها القانونية. يرى البعض أنها مانع من موانع المسؤولية الجنائية، حيث تتقي المسؤولية بسبب غياب حرية الإرادة. بينما يعتبرها آخرون سبباً للإباحة، حيث يُعد الفعل مشروعاً في ذاته لأنه يهدف إلى حماية مصلحة أعلى.³⁸

حالة الضرورة تُعتبر استثناءً قانونياً يهدف إلى تحقيق العدالة من خلال إعفاء الشخص من المسؤولية الجنائية في الظروف التي تُجبره على ارتكاب فعل إجرامي لتجنب خطر جسيم يهدده أو يهدد غيره. ومع ذلك، يشترط القانون تحقق شروط دقيقة لضمان استخدام هذا القيد في الحالات الاستثنائية فقط، وبما يحقق التوازن بين حماية حقوق الأفراد والحفاظ على النظام القانوني.

المطلب الثالث

الغلط واثره على الاسناد الجنائي

الغلط يُعد من العوامل المؤثرة على الإسناد الجنائي، حيث قد يؤدي إلى انتفاء القصد الجنائي أو تعديله إذا وقع على عنصر جوهري من عناصر الجريمة. يُعرف الغلط بأنه تصور خاطئ لدى الشخص بشأن واقعة معينة ترتبط بالسلوك الإجرامي. ويتسم الغلط بأهميته عندما يتعلق بالعناصر المادية أو القانونية التي يعتمد عليها تحقق الجريمة أو مسؤولية الجاني.

مفهوم الغلط في التشريع: لم يضع المشرع العراقي تعريفاً مباشراً للغلط، لكنه تناول آثاره في مواضع مختلفة من قانون العقوبات. المادة (34) من قانون العقوبات العراقي أشارت ضمنياً إلى أثر الغلط عندما تحدثت عن "انعدام القصد الجنائي" في حالة انتفاء العلم بعناصر الجريمة. كما أن المادة (35) تناولت فكرة الغلط بشكل غير مباشر عند الحديث عن الجرائم التي تتطلب نية خاصة، مشيرة إلى أن انتفاء القصد يُنتج أثراً مباشراً على المسؤولية الجنائية. 39

أنواع الغلط الغلط في الوقائع: يتعلق بعلم الجاني بوقائع مادية خاطئة عند ارتكاب الجريمة، مثل أن يعتقد الجاني أنه يصطاد حيواناً ولكنه يصيب إنساناً، فينتفي القصد الجنائي لأن الغلط انصب على حقيقة الواقعة.

الغلط في القانون: يرتبط بعدم معرفة الجاني بالحكم القانوني للجريمة. المادة (38) من قانون العقوبات العراقي تنص على أن "الجهل بالقانون لا يُعتبر عذراً"، إلا في حالات استثنائية يقررها القانون، مثل غموض النص القانوني أو صعوبات وصوله إلى العلم العام. 40



وها الإسناد المعنوي في المسؤولية الجنائية في القانون العقوبات العراقي المراقي



الغلط في الظروف المشددة أو المخففة: إذا وقع الجاني في غلط بشأن وجود ظرف من الظروف المشددة أو المخففة، فإن ذلك قد يُغيّر وصف الجريمة أو تأثير العقوبة، بشرط أن يكون الغلط قائماً على أسباب معقولة.

أثر الغلط على الإسناد الجنائي الغلط يؤثر على الإسناد الجنائي إذا انصب على عنصر جوهري من عناصر الجريمة أو على نية الجاني في ارتكاب الفعل. إذا أثبت الجاني وقوعه في غلط جوهري لا يُمكنه تجنبه بوسائل عادية، فإن القصد الجنائي ينتفي، وبالتالي تنتفي المسؤولية الجنائية. على سبيل المثال، إذا اعتقد شخص أن العقار الذي دخله ملك له، فإن القصد الجنائي لجريمة انتهاك حرمة ملك الغير ينتفي. 41

المادة (34) من قانون العقوبات العراقي تشير إلى أنه إذا كان الغلط ينفى القصد أو يُعدمه، فإن المسؤولية الجنائية تُرفِع بالكامل. أما إذا كان الغلط يُخفف القصد، فإن ذلك يُؤدى إلى تخفيف العقوبة أو تعديل وصف الجريمة.

التطبيقات العملية الغلط في الوقائع: إذا أطلق شخص النار ظناً منه أنه يصطاد حيواناً، لكنه أصاب إنساناً، فإن الغلط هنا يؤدي إلى انتفاء القصد الجنائي لأنه ينصب على عنصر أساسي من الجريمة.

الغلط في القانون: إذا ارتكب شخص فعلاً يعتقد خطأً أنه مباح بسبب إلغاء قانون سابق أو غموض نص قانوني، فإن الجهل أو الغلط في القانون قد يؤدي إلى انتفاء المسؤولية الجنائية وفقاً للمادة (38) إذا توافرت الظروف المقررة قانوناً.

شروط اعتبار الغلط مانعاً للمسؤولية أن يكون الغلط جوهرياً: يجب أن ينصب الغلط على عنصر أساسى من الجريمة، وليس على مسائل عرضية.

أن يكون الغلط معقولاً: ينبغي أن يكون الغلط نتيجة أسباب يمكن تفهمها، مثل غموض الوقائع أو صعوبة الوصول إلى الحقيقة.

أن يكون الغلط غير ناشئ عن إهمال أو تقصير: إذا كان الغلط نتيجة تقصير الجاني في التحري، فإن المسؤولية قد تبقى قائمة.

الغلط يُعتبر مانعاً من موانع المسؤولية الجنائية إذا كان مؤثراً وجوهرياً، بشرط أن يكون معقولاً وغير ناشئ عن إهمال. وقد تتاول المشرع العراقي هذا الموضوع في مواد متعددة من قانون العقوبات، أهمها المواد (34) و (35) و (38)، التي تؤكد على أن الغلط في الوقائع قد يؤدي إلى انتفاء القصد الجنائي أو تخفيف العقوبة، بينما الغلط في القانون يُقبل فقط في حالات استثنائية.



Journal Of Babylon Center For Humanities Studies 2025 Volume :15 Issue :4 (ISSN): 2227-2895 (Print) (E-ISSN):2313-0059 (Online)

مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٥ المجلد ١١/١ المحد ٤ 💸



الخاتمة

الإسناد المعنوى في المسؤولية الجنائية يُعتبر أحد المرتكزات الأساسية التي يعتمد عليها قانون العقوبات العراقي لتحديد مدى توافر القصد الجنائي لدى الجاني، وهو ما يُميز الجرائم العمدية عن غيرها. إن تحقيق العدالة الجنائية لا يمكن أن يتم دون التحقق من وجود الإرادة والعلم لدى 🔹 مرتكب الفعل الجرمي، الأمر الذي يجعل الإسناد المعنوي ضرورة لضمان أن العقوبة تُفرض على من يحمل النية الإجرامية فعلاً، وليس لمجرد ارتكاب الفعل المادي وقد أظهر البحث أن قانون العقوبات العراقي قد تتاول الإسناد المعنوي بشكل متوازن، عبر النصوص التي توضح أركانه مثل القصد الجنائي بشقيه العام والخاص، والعلاقة بين الإرادة والعلم في تحقيق المسؤولية. ومع ذلك، فإن التطبيق العملي لهذه النصوص قد يواجه تحديات في بعض الحالات التي تثير مسائل معقدة تتعلق بالنية أو التوقع، مما يتطلب المزيد من التدقيق والتحليل القضائي وفي ضوء ذلك، تبرز الحاجة إلى استمرار تطوير الفقه القانوني والتفسير القضائي بما يُعزز من فهم الإسناد المعنوي ويُحد من الاجتهادات غير الدقيقة. كما يجب أن تُعزز الدراسات القانونية في هذا المجال لتواكب التغيرات الاجتماعية والتطورات التكنولوجية التي قد تُلقى بظلالها على مفهوم الإرادة والعلم في الجرائم الحديثة ، وبذلك، يبقى الإسناد المعنوي حجر الزاوية في تحقيق الموازنة بين احترام حقوق الأفراد وتطبيق العقوبات الرادعة بحق من يحملون نوايا إجرامية واضحة.

النتائج

1. الإسناد المعنوى يُعد ركناً أساسياً في المسؤولية الجنائية، حيث يعتمد على الإدراك والإرادة وحرية الاختيار، مما يضمن أن المسؤولية لا تُطبق إلا على من ارتكب الجريمة بإرادة مدركة ووعى كامل.

2.القيود على الإسناد المعنوي، مثل الجنون والإكراه وحالة الضرورة، تُعتبر ضمانات قانونية تحمى الأفراد الذين يفتقرون إلى الإدراك أو الإرادة عند ارتكاب الجريمة، مما يعزز مبدأ العدالة الجنائبة.

3.التشريع العراقي يظهر مرونة كبيرة في تناول الإسناد المعنوي، حيث ينظم القيود المختلفة التي تؤثر على تحقق المسؤولية الجنائية، مع مراعاة الظروف الشخصية للجناة.

4. الإسناد المعنوي يُبرز العلاقة بين الإرادة الآثمة والجريمة، مما يساهم في تحقيق التوازن بين حماية المجتمع واحترام حقوق الأفراد، خاصة في الحالات التي تفتقر إلى القصد الجنائي الواضىح.

رها الإسناد المعنوي في المسؤولية الجنائية في القانون العقوبات العراقي هي المسؤولية

5. تطبيق الإسناد المعنوي في القانون العراقي يعكس تطوراً ملحوظاً في الفقه الجنائي، حيث يهدف إلى تحقيق العدالة من خلال تحديد دقيق للروابط النفسية بين الجاني والجريمة المرتكبة

التوصيات

استناداً إلى تحليل الإسناد المعنوي في المسؤولية الجنائية وفقاً لقانون العقوبات العراقي، يمكن تقديم التوصيات التالية:

1-تحديد دقيق للقصد الجنائي: يُوصى بإعادة صياغة النصوص المتعلقة بالقصد الجنائي (القصد العام والقصد الخاص) في قانون العقوبات العراقي بشكل أكثر وضوحاً، بما يحد من التأويلات المتعددة ويُسهل عملية التطبيق القضائي.

2-تعزيز النصوص القانونية حول القصد الاحتمالي: نظراً لأهمية القصد الاحتمالي في العديد من الجرائم الحديثة، يُفضل أن تُضاف نصوص توضح معايير تحديده بدقة، لضمان تحميل المسؤولية الجنائية لمن توقع النتيجة وقبل بها.

3-دراسة النية الإجرامية في الجرائم التكنولوجية : مع تطور الجرائم الإلكترونية والرقمية، يُوصىي بإجراء دراسات معمقة حول كيفية إثبات النية الإجرامية في هذه الجرائم، حيث تُعد الإرادة والعلم أكثر تعقيداً بسبب طبيعتها غير المادية.

4-التأكيد على الفرق بين الخطأ الجنائي والإرادة الإجرامية: يجب توضيح الفرق بين الجرائم القائمة على الخطأ الجنائي وتلك التي تتطلب القصد الجنائي، لمنع تحميل المسؤولية الجنائية لمن لم تتوافر لديهم النية الإجرامية.

5-تعزيز البحث الأكاديمي حول الإسناد المعنوي: يُوصى بتشجيع الباحثين القانونيين على إجراء دراسات مقارنة بين قانون العقوبات العراقي وغيره من القوانين العربية والدولية لتطوير فهم أفضل للإسناد المعنوى وتطبيقاته العملية.

هذه التوصيات تهدف إلى تعزيز الفهم النظري والتطبيق العملي لمفهوم الإسناد المعنوي، وضمان تطبيق مبادئ المسؤولية الجنائية بما ينسجم مع التطورات الاجتماعية والقانونية.

الهوامش

مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٠ المجلد ١١/١١عدد ٤



Journal Of Babylon Center For Humanities Studies 2025 Volume :15 Issue :4 (ISSN): 2227-2895 (Print) (E-ISSN):2313-0059 (Online)


 $^{^{1}}$ بهنام، رمسيس. النظرية العامة للقانون الجنائي. ط 1 . القاهرة: دار النهضة العربية، 1985. ص 1

^{2.} سرور ، أحمد فتحى. الوسيط في قانون العقوبات: القسم العام. ط1. القاهرة: دار النهضة العربية، 1981. ص52

^{3·} عبد المنعم، عبد الله. أثر الإكراه على المسؤولية الجنائية. ط2. بغداد: دار الرشيد للنشر، 2005. ص83



و الإسناد المعنوي في المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات العراقي



- ^{5.} الرفاعي، حسن محمد. القواعد الأساسية في المسؤولية الجنائية. ط1. الكويت: دار الفكر، 1998. ص75
 - ^{6.} سلامة، محمد. التفسير الجنائي في القوانين العربية. ط1. عمان: دار الثقافة العربية، 2009. ص141
 - ⁷. فهمي، أحمد محمود. الوسيط في شرح القانون الجنائي. ط4. بيروت: منشورات الحلبي، 2008. ص82
 - 8. عبد المنعم، علي أحمد. القانون الجنائي العراقي: القسم العام. ط1. بغداد: دار الرشيد، 2010. ص33
- 9. الكاظمي، حسين علي. التفسير القانوني لقانون العقوبات العراقي. ط2. بغداد: دار الكتب القانونية، 2014. ص42.
 - 70 عبد الله، يوسف حسن. التشريعات الجنائية في العراق. ط1. النجف: دار الفكر، 2008. ص
- 11. العزاوي، محمود. شرح قانون العقوبات العراقي: القسم الخاص. ط3. بغداد: مطبعة النور، 2007. ص120
 - 12. الزبيدي، خالد محمد. أساسيات القانون الجنائي العراقي. ط1. الموصل: دار الجامعات، 2012. ص59
 - 13. الحيدري، عبد الكريم. المسؤولية الجنائية في التشريع العراقي. ط2. بغداد: دار الحكمة، 2010. ص37
 - 14 الجميلي، على حسن. قانون العقوبات العراقي: دراسة تحليلية. ط1. بغداد: دار القادسية، 2009. ص44
- 15. الشمري، أحمد عبد السلام. الإرادة الجنائية في قانون العقوبات العراقي. ط2. بغداد: دار الفرات، 2013. ص112
 - 118. الكوفي، فاطمة محمد. الجرائم والعقوبات في التشريع العراقي. ط1. النجف: دار العلم، 2015. ص118
 - 17. الحيدري، عبد الكريم. المسؤولية الجنائية في التشريع العراقي. ط2. بغداد: دار الحكمة، 2010. ص210
- 18. العبيدي، سالم. التحليل القانوني للجريمة في القانون العراقي. ط1. بغداد: دار الثقافة القانونية، 2011. ص67
- 19. محمد عبد الحميد الجوهري، الإسناد المعنوي في المسؤولية الجنائية: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى (القاهرة: دار النهضة العربية، 2005).ص 40
- ²⁰ أحمد سعيد الطيب، "دور الجنون في انتفاء المسؤولية الجنائية"، مجلة الدراسات القانونية، مجلد 12، عدد 3 (2009). ص13
- ²¹ محمد عبد الحميد الجوهري، الإسناد المعنوي في المسؤولية الجنائية: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى (القاهرة: دار النهضة العربية، 2005). ص27
- 22. سرور، أحمد فتحي. الوسيط في قانون العقوبات: القسم العام. ط1. القاهرة: دار النهضة العربية، 1981. ص 111
- 23. الدرة، ما هر عبد شويش. الأحكام العامة في قانون العقوبات. ط2. عمان: دار الثقافة للنشر، 2010. ص172
- 24. سامي علي الحداد، الإرادة المختلة وأثرها على الركن المعنوي في الجريمة، الطبعة الثانية (بغداد: دار المأمون، 2010). ص56



رها الإسناد المعنوي في المسؤولية الجنائية في القانون العقوبات العراقي هي المسؤولية



- 25. الطيب، أحمد سعيد. القواعد العامة في قانون العقوبات. ط2. القاهرة: دار النهضة المصرية، 2007.
 - ص91
- 26. يوسف عبد الله، "السكر غير الاختياري بين التشريعات العربية والغربية"، مجلة الحقوق والقانون، مجلد 8، عدد 2 (2015). ص16
 - 27 الرفاعي، حسن محمد. القواعد الأساسية في المسؤولية الجنائية. ط1. الكويت: دار الفكر، 1998. ص28
- 28. حسن محمد الزبيدي، قانون الأحداث: دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الثالثة (عمان: دار الفكر، 2012). ص71
 - 29 نادية محمود، "المسؤولية الجنائية للأحداث"، مجلة التشريع والفقه، مجلد 10، عدد 4 (2018). ص10
 - 30. الهاشمي، محمود. صغر السن في قانون الأحداث. ط3. دمشق: دار القلم، 2015. ص80
 - 31 نادية محمود، "المسؤولية الجنائية للأحداث"، مجلة التشريع والفقه، مجلد 10، عدد 4 (2018). ص15
- 32. عبد الرحمن كمال، الإكراه في المسؤولية الجنائية: دراسة تحليلية، الطبعة الأولى (الرياض: دار العلوم، 2007). ص151
- 33. فاطمة أحمد الحسيني، "الإكراه بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي"، مجلة الشريعة والقانون، مجلد 5، عدد 1 (2014). ص9
 - 34 أحمد، ذنون. شرح قانون العقوبات العام: دراسة مقارنة. ط1. بغداد: وزارة الإعلام، 1977. ص93
- 35. عبد المنعم، عبد الله. أثر الإكراه على المسؤولية الجنائية. ط2. بغداد: دار الرشيد للنشر، 2005. ص106
- ^{36.} عبد الله حسن عبد القادر، "حالة الضرورة وأثرها على المسؤولية الجنائية"، مجلة القانون الدولي، مجلد 6،
 - عدد 2 (2013). ص15
- 37 محمود على عبد الحميد، نظرية الضرورة في القانون الجنائي، الطبعة الأولى (بيروت: دار الجيل، 2006). ص69
 - 38. الكيلاني، عبد السلام. نظرية الضرورة في القانون الجنائي. ط1. بغداد: دار الجامعة، 2010. ص125
- 39. رجاء مصطفى، "الغلط في القانون بين الفقه والتشريع"، مجلة الدراسات الجنائية، مجلد 9، عدد 3 (2017). ص 17
 - 40. فهمى، أحمد محمود. الوسيط في شرح القانون الجنائي. ط4. بيروت: منشورات الحلبي، 2008. ص55
- 41 خالد عبد العزيز حسن، الغلط وأثره في الجريمة: دراسة مقارنة، الطبعة الثانية (دمشق: منشورات الجامعة السورية، 2009). ص73

المصادر


- 1. أحمد سعيد الطيب، "دور الجنون في انتفاء المسؤولية الجنائية"، مجلة الدراسات القانونية، مجلد 12، عدد 3 .(2009)
 - 2. أحمد، ذنون. شرح قانون العقوبات العام: دراسة مقارنة. ط1. بغداد: وزارة الإعلام، 1977.
 - 3. بهنام، رمسيس. النظرية العامة للقانون الجنائي. ط1. القاهرة: دار النهضة العربية، 1985.



Journal Of Babylon Center For Humanities Studies 2025 Volume :15 Issue :4 (ISSN): 2227-2895 (Print) (E-ISSN):2313-0059 (Online)



والإسناد المعنوي في المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات العراقي وي



5. حسن محمد الزبيدي، قانون الأحداث: دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الثالثة (عمان: دار الفكر، 2012).

6. الحيدري، عبد الكريم. المسؤولية الجنائية في التشريع العراقي. ط2. بغداد: دار الحكمة، 2010.

 خالد عبد العزيز حسن، الغلط وأثره في الجريمة: دراسة مقارنة، الطبعة الثانية (دمشق: منشورات الجامعة السورية، 2009)

8. الدرة، ماهر عبد شويش. الأحكام العامة في قانون العقوبات. ط2. عمان: دار الثقافة للنشر، 2010.

9. رجاء مصطفى، "الغلط في القانون بين الفقه والتشريع"، مجلة الدراسات الجنائية، مجلد 9، عدد 3 (2017).

10. الرفاعي، حسن محمد. القواعد الأساسية في المسؤولية الجنائية. ط1. الكويت: دار الفكر، 1998.

11. الزبيدي، خالد محمد. أساسيات القانون الجنائي العراقي. ط1. الموصل: دار الجامعات، 2012.

12. سامي علي الحداد، الإرادة المختلة وأثرها على الركن المعنوي في الجريمة، الطبعة الثانية (بغداد: دار المأمون، 2010).

13. سرور، أحمد فتحى. الوسيط في قانون العقوبات: القسم العام. ط1. القاهرة: دار النهضة العربية، 1981.

14. سلامة، محمد. التفسير الجنائي في القوانين العربية. ط1. عمان: دار الثقافة العربية، 2009.

15. الشمري، أحمد عبد السلام. الإرادة الجنائية في قانون العقوبات العراقي. ط2. بغداد: دار الفرات، 2013.

16. الطيب، أحمد سعيد. القواعد العامة في قانون العقوبات. ط2. القاهرة: دار النهضة المصرية، 2007.

17. عبد الرحمن كمال، الإكراه في المسؤولية الجنائية: دراسة تحليلية، الطبعة الأولى (الرياض: دار العلوم، 2007).

18. عبد الله حسن عبد القادر، "حالة الضرورة وأثرها على المسؤولية الجنائية"، مجلة القانون الدولي، مجلد 6، عدد 2 (2013).

19. عبد الله، يوسف حسن. التشريعات الجنائية في العراق. ط1. النجف: دار الفكر، 2008.

20. عبد المنعم، عبد الله. أثر الإكراه على المسؤولية الجنائية. ط2. بغداد: دار الرشيد للنشر، 2005.

21. عبد المنعم، على أحمد. القانون الجنائي العراقي: القسم العام. ط1. بغداد: دار الرشيد، 2010.

22. العبيدي، سالم. التحليل القانوني للجريمة في القانون العراقي. ط1. بغداد: دار الثقافة القانونية، 2011.

23. العزاوي، محمود. شرح قانون العقوبات العراقي: القسم الخاص. ط3. بغداد: مطبعة النور، 2007.

24. فاطمة أحمد الحسيني، "الإكراه بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي"، مجلة الشريعة والقانون، مجلد 5، عدد 1 (2014).

25. فهمي، أحمد محمود. الوسيط في شرح القانون الجنائي. ط4. بيروت: منشورات الحلبي، 2008.

26. الكاظمي، حسين علي. التفسير القانوني لقانون العقوبات العراقي. ط2. بغداد: دار الكتب القانونية، 2014.

27. الكوفي، فاطمة محمد. الجرائم والعقوبات في التشريع العراقي. ط1. النجف: دار العلم، 2015.

28. الكيلاني، عبد السلام. نظرية الضرورة في القانون الجنائي. ط1. بغداد: دار الجامعة، 2010.

29. محمد عبد الحميد الجوهري، الإسناد المعنوي في المسؤولية الجنائية: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى (القاهرة:



وهم الإسناد المعنوي في المسؤولية الجنائية في القانون العقوبات العراقي



دار النهضة العربية، 2005).

30. محمود علي عبد الحميد، نظرية الضرورة في القانون الجنائي، الطبعة الأولى (بيروت: دار الجيل، 2006).

31. نادية محمود، "المسؤولية الجنائية للأحداث"، مجلة التشريع والفقه، مجلد 10، عدد 4 (2018).

32. الهاشمي، محمود. صغر السن في قانون الأحداث. ط3. دمشق: دار القلم، 2015.

33. يوسف عبد الله، "السكر غير الاختياري بين التشريعات العربية والغربية"، مجلة الحقوق والقانون، مجلد 8، عدد 2 (2015).

Sources

- .1Ahmed Saeed Al-Tayeb, "The Role of Insanity in Excluding Criminal Responsibility," Journal of Legal Studies, Vol. 12, No. 3 (2009.(
- .2Ahmed, Dhunun. Explanation of the General Penal Code: A Comparative Study. 1st ed. Baghdad: Ministry of Information, 1977.
- .3Bahnam, Ramses. The General Theory of Criminal Law. 1st ed. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1985.
- .4Al-Jumaili, Ali Hassan. The Iraqi Penal Code: An Analytical Study. 1st ed. Baghdad: Dar Al-Qadisiyah, 2009.
- .5Hassan Muhammad Al-Zubaidi, Juvenile Law: A Comparative Analytical Study, 3rd ed. (Amman: Dar Al-Fikr, 2012.(
- .6Al-Haidari, Abdul Karim. Criminal Responsibility in Iraqi Legislation. 2nd ed. Baghdad: Dar Al-Hikma, 2010.
- .7Khaled Abdel Aziz Hassan, Error and Its Impact on Crime: A Comparative Study, 2nd ed. (Damascus: Syrian University Publications, 2009.(
- .8Al-Durra, Maher Abdel Shweish. General Provisions in the Penal Code. 2nd ed. Amman: Dar Al-Thaqafa Publishing House, 2010.
- .9Raja Mustafa, "Error in Law between Jurisprudence and Legislation," Journal of Criminal Studies, Vol. 9, No. 3 (2017.(
- .10Al-Rifai, Hassan Muhammad. Basic Rules of Criminal Liability. 1st ed. Kuwait: Dar Al-Fikr, 1998.
- .11Al-Zubaidi, Khalid Muhammad. Fundamentals of Iraqi Criminal Law. 1st ed. Mosul: Dar Al-Jama'at, 2012.
- .12Sami Ali Al-Haddad, Disordered Will and Its Impact on the Mental Element of Crime, 2nd ed. (Baghdad: Dar Al-Ma'mun, 2010.(
- .13Surur, Ahmed Fathi. The Mediator in Penal Law: The General Section. 1st ed. Cairo: Dar Al Nahda Al Arabiya, 1981.
- .14Salama, Muhammad. Criminal Interpretation in Arab Laws. 1st ed. Amman: Dar







و الإسناد المعنوي في المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات العراقي



Al Thaqafa Al Arabiya, 2009.

- .15Al Shammari, Ahmad Abd Al Salam. Criminal Will in the Iraqi Penal Code. 2nd ed. Baghdad: Dar Al Furat, 2013.
- .16Al Tayeb, Ahmad Saeed. General Rules in the Penal Code. 2nd ed. Cairo: Dar Al Nahda Al Masriya, 2007.
- .17Abdul Rahman Kamal, Coercion in Criminal Liability: An Analytical Study, First Edition (Riyadh: Dar Al Uloom, 2007.(
- .18Abdullah Hassan Abdul Qadir, "The State of Necessity and Its Effect on Criminal Liability," Journal of International Law, Vol. 6, No. 2 (2013.(
- .19Abdullah, Youssef Hassan. Criminal Legislation in Iraq. 1st ed. Najaf: Dar Al Fikr, 2008.
- .20Abdul Moneim, Abdullah. The Effect of Coercion on Criminal Liability. 2nd ed. Baghdad: Dar Al-Rasheed Publishing House, 2005.
- .21Abdul-Moneim, Ali Ahmad. Iraqi Criminal Law: The General Section. 1st ed. Baghdad: Dar Al-Rasheed, 2010.
- .22Al-Ubaidi, Salem. Legal Analysis of Crime in Iraqi Law. 1st ed. Baghdad: Dar Al-Thaqafa Al-Qanuniya, 2011.
- .23Al-Azzawi, Mahmoud. Explanation of the Iraqi Penal Code: The Special Section. 3rd ed. Baghdad: Al-Nour Press, 2007.
- .24Fatima Ahmed Al-Husseini, "Coercion between Islamic Jurisprudence and Criminal Law," Journal of Sharia and Law, Vol. 5, No. 1 (2014.(
- .25Fahmi, Ahmed Mahmoud. Al-Wasit in Explaining the Criminal Law. 4th ed. Beirut: Al-Halabi Publications, 2008.
- .26Al-Kadhimi, Hussein Ali. Legal Interpretation of the Iraqi Penal Code. 2nd ed. Baghdad: Dar Al-Kotob Al-Qanuniya, 2014.
- .27Al-Kufi, Fatima Muhammad. Crimes and Punishments in Iraqi Legislation. 1st ed. Najaf: Dar Al-Ilm, 2015.
- .28Al-Kilani, Abdul Salam. The Theory of Necessity in Criminal Law. 1st ed. Baghdad: Dar Al-Jamiah, 2010.
- .29Muhammad Abdul Hamid Al-Jawhari, Moral Attribution in Criminal Liability: A Comparative Study, 1st ed. (Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2005.(
- .30Mahmoud Ali Abdul Hamid, The Theory of Necessity in Criminal Law, 1st ed. (Beirut: Dar Al-Jeel, 2006.(
- .31Nadia Mahmoud, "Criminal Liability of Juveniles," Journal of Legislation and Jurisprudence, Vol. 10, No. 4 (2018.(



و الإسناد المعنوي في المسؤولية الجنائية في القانون العقويات العراقي



.32Al-Hashemi, Mahmoud. Young Age in Juvenile Law. 3rd ed. Damascus: Dar Al-Qalam, 2015.

.33Youssef Abdullah, "Involuntary Drunkenness between Arab and Western Legislation," Journal of Law and Justice, Vol. 8, No. 2 (2015.(





